

Distr.
GENERAL

A/54/608
29 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٥٣ من جدول الأعمال

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد جوشكو كليسوفيتش (كرواتيا)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧.

٢ - في الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣٠ و ٣٦ المعقودتين في ١٢ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. وترد آراء الممثلين الذين تكلموا أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.6/54/SR.30 و 36).

٤ - ولنظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها تقرير الأمين العام (A/54/515).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/54/L.14 و Corr.1

٥ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل غانا مشروع قرار معنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه" (A/C.6/54/L.14 و Corr.1).

٦ - وأدلى ممثل جزر سليمان ببيان لتعليل موقفه قبل اعتماد مشروع القرار (A/C.6/54/SR.36).

٧ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/54/L.14 و Corr.1 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي
ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه^(١)، وبالمبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتنفيذ برنامج المساعدة في المستقبل، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، والواردة في الفرع الثالث من ذلك التقرير،

وإذ ترى أن القانون الدولي ينبغي أن يحتل مكانة لائقة في تدريس المواد القانونية في الجامعات كافة،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدول على المستوى الثنائي لتقديم المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته،

واقترانها منها بأنه ينبغي، مع ذلك، تشجيع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على تقديم مزيد من الدعم لبرنامج المساعدة وعلى زيادة أنشطتها في سبيل النهوض بتدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بنفع خاص على الأشخاص من البلدان النامية،

وإذ تعيد تأكيد قراراتها ٢٤٦٤ (د - ٢٣) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٥٥٠ (د - ٢٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٩، و ٢٨٣٨ (د - ٢٦) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧١، و ٣١٠٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٥٠٢ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٥، و ١٤٦/٣٢ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧، و ١٠٨/٣٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٩/٣٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، التي أعلنت فيها أو أشارت إلى أنه من المستصوب، عند الاضطلاع بتنفيذ برنامج المساعدة، الاستفادة إلى أبعد حد ممكن من الموارد والتسهيلات التي تتيحها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وغيرها، وكذلك قراراتها ١٤٤/٣٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، و ٦٦/٤٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٨/٤٢ المؤرخ ٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٢٨/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٥٠/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٢٩/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ التي أعربت فيها، إضافة إلى ذلك، عن الأمل، أو أعادت تأكيد الأمل، في أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المحاضرين للحلقات الدراسية التي ستعقد في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، الحاجة إلى تأمين تمثيل النظم القانونية الرئيسية وتحقيق التوازن بين مختلف المناطق الجغرافية،

وإذ ترحب بإنشاء مكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي،

١ - توافق على المبادئ التوجيهية والتوصيات الواردة في الفرع الثالث من تقرير الأمين العام^(١)، التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة فهمه، ولا سيما تلك التي تهدف إلى تحقيق أفضل النتائج الممكنة في إدارة برنامج المساعدة في إطار سياسة تتبع أقصى قدر من الاقتصاد ماليا؛

٢ - تأذن للأمين العام بأن يضطلع في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ بالأنشطة المحددة في تقريره، بما في ذلك تقديم مايلي:

(أ) عدد من الزمالات في مجال القانون الدولي في كل من عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، يتحدد على ضوء الموارد الكلية لبرنامج المساعدة ويُمنح بناء على طلب حكومات البلدان النامية؛

(ب) منحة دراسية واحدة على الأقل في كل من عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، رهنا بتوفر تبرعات جديدة تقدم خصيصا إلى صندوق الزمالات؛

(ج) مساعدة، في شكل منحة سفر، رهنا بالموارد الكلية لبرنامج المساعدة، لفرد واحد من كل بلد نام يدعى إلى الاشتراك في الدورات الدراسية الإقليمية التي يحتمل تنظيمها في عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١؛

وبأن يمول الأنشطة السالفة الذكر من الاعتمادات المدرجة في الميزانية العادية، حسب الاقتضاء، وكذلك من التبرعات المالية المخصصة لكل نشاط من الأنشطة المعنية، التي ترد نتيجة للطلبات المبينة في الفقرات ١٣ إلى ١٥ من هذا القرار؛

٣ - تعرب عن تقديرها للأمين العام على جهوده البناءة من أجل تعزيز التدريب والمساعدة في مجال القانون الدولي في إطار برنامج المساعدة في عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩، وبصفة خاصة من أجل تنظيم الدورتين الرابعة والثلاثين^(٢) والخامسة والثلاثين^(٣) للحلقة الدراسية للقانون الدولي، المعقودتين في جنيف في ١٩٩٨ و ١٩٩٩، على التوالي، ولأنشطة مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة بشأن برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الذي قامت بتنفيذه شعبة التدوين التابعة له وبشأن زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار التي قدمها عن طريق شعبته لشؤون المحيطات وقانون البحار؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في امكانية قبول مرشحين للاشتراك في مختلف عناصر برنامج المساعدة من البلدان التي لديها استعداد لتحمل التكلفة الكاملة لهذا الاشتراك؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن ينظر في المزايا النسبية لاستعمال الموارد المتاحة والتبرعات في عقد دورات دراسية إقليمية ودون إقليمية ووطنية مقابل الدورات الدراسية التي يتم عقدها في إطار منظومة الأمم المتحدة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يواصل توفير الموارد اللازمة للميزانية البرنامجية لبرنامج المساعدة لفترة السنتين التالية وللقرارات المقبلة بغية الحفاظ على فعالية البرنامج؛

٧ - ترحب بالجهود التي يبذلها مكتب الشؤون القانونية لاستكمال "مجموعة معاهدات" الأمم المتحدة و "حولية الأمم المتحدة القانونية"، وكذلك بالجهود المبذولة لوضع "مجموعة المعاهدات" وغيرها من المعلومات القانونية على شبكة الإنترنت؛

٨ - تعرب عن تقديرها لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث لمشاركته في برنامج المساعدة من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

(٢) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10).

الفصل العاشر، الفرع ٤.

(٣) نفس المرجع السابق، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان A/54/10 و

(Corr.1-2)، الفصل العاشر، الفرع ٤.

٩ - تعرب عن تقديرها أيضا لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمشاركتها في برنامج المساعدة، من خلال الأنشطة التي ورد وصفها في تقرير الأمين العام؛

١٠ - تعرب عن تقديرها كذلك لأكاديمية القانون الدولي في لاهاي على مساهمتها القيمة المتواصلة في برنامج المساعدة، مما أتاح للمرشحين في إطار برنامج الزمالات في مجال القانون الدولي الحضور والمشاركة في برنامج المساعدة بالاقتران مع الدورات الدراسية التي تنظمها الأكاديمية؛

١١ - تلاحظ مع التقدير الإسهامات التي تقدمها أكاديمية القانون الدولي في لاهاي في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وتطلب إلى الدول الأعضاء والمنظمات المهتمة بالأمر أن تنظر في إمكانية الاستجابة لنداء الأكاديمية من أجل مواصلة دعمها، وزيادة مساهماتها المالية إذا أمكن ذلك، حتى يتسنى للأكاديمية الاضطلاع بأنشطتها، ولا سيما تلك المتصلة بالدورات الدراسية الصيفية والدورات الإقليمية وبرامج مركز الدراسات والبحوث في مجال القانون الدولي والعلاقات الدولية؛

١٢ - تحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، سواء كانت إقليمية أو عالمية، على أن تبذل جميع الجهود الممكنة لتحقيق الأهداف والاضطلاع بالأنشطة المتوخاة في الفرع الرابع من برنامج الأنشطة للفترة النهائية (١٩٩٧-١٩٩٩) من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي تتناول تشجيع تدريس القانون الدولي، ودراسته ونشره وزيادة تفهمه والواردة في مرفق القرار ١٥٧/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل التعريف ببرنامج المساعدة وأن يدعو بصورة دورية الدول الأعضاء والجامعات والمؤسسات الخيرية وغيرها من المؤسسات والمنظمات الوطنية والدولية المهتمة بالأمر، وكذلك الأفراد، لتقديم تبرعات من أجل تمويل البرنامج أو المساعدة بغير ذلك من الوسائل في تنفيذه، والتوسع فيه إن أمكن؛

١٤ - تكرر طلبها إلى الدول الأعضاء والمهتمين بالأمر من المنظمات والأفراد التبرع، في جملة أمور، للحلقة الدراسية للقانون الدولي، وبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي، وزمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، ومكتبة الأمم المتحدة السمعية - البصرية للقانون الدولي، وتعرب عن تقديرها لمن قدم تبرعات لهذا الغرض من الدول الأعضاء والمؤسسات والأفراد؛

١٥ - تحث بوجه خاص جميع الحكومات على تقديم تبرعات من أجل قيام معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث بتنظيم دورات دراسية إقليمية لاستكمال المعلومات في مجال القانون الدولي، بما يكفل العمل بخاصة على تغطية المبلغ اللازم لتمويل بدل الإقامة اليومي لما يصل إلى خمسة وعشرين مشتركا في كل دورة من الدورات الدراسية الإقليمية، وبذلك تخفف العبء الواقع على كاهل البلدان التي تستضيف الدورات وتمكن المعهد من مواصلة تنظيم الدورات الدراسية الإقليمية؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة خلال عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١، وأن يقدم، بعد إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات بشأن تنفيذ برنامج المساعدة في السنوات اللاحقة؛

١٧ - تقرر أن تعين خمسة وعشرين دولة من الدول الأعضاء، ست من أفريقيا، وخمس من آسيا، وثلاثة من شرق أوروبا، وخمسة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وست من أوروبا الغربية ودول أخرى، كأعضاء في اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، لمدة أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠^(٤)؛

١٨ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين البند المعنون "برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه".

— — — — —

(٤) فيما يلي أسماء الدول المعنية كأعضاء في اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، جمهورية إيران الإسلامية، إيطاليا، باكستان، البرتغال، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، السودان، غانا، فرنسا، قبرص، كندا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ماليزيا، المكسيك، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية.